

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : ذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردت إلى دين أهل الكتاب .
مسألة : قال : وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردت إلى دين أهل الكتاب .
هذا قول مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وقال إسحاق : إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته ويحكى ذلك عن الأوزاعي لأن عليا B قال : من تولى قوما فهو منهم .
ولنا أنه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كالوثني ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل نكاح المرتدة وأما قول علي : فهو منهم فلم يرد به أنه منهم في جميع الأحكام بدليل ما ذكرنا ولأنه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب ولا نكاح نسائهم مع توليتهم للنصارى ودخولهم في دينهم ومع إقرارهم بما صولحوا عليه فلأن لا يعتقد ذلك في المرتدين أولى إذا ثبت هذا فإنه إذا ذبح حيوانا لغيره بغير أذنه ضمنه بقيمته حيا لأنه اتلفه عليه وحرمه وإن ذبحه بأذنه لم يضمنه لأنه أذن في إتلافه